

(المسألة: ١٠) اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت

توضيحات

- لما ذكر في المسألة العاشرة تتميمات ذكره الماتن في المسائل: ١١، ١٢، ٣٤ و ٦١ و نحن نبحت عنها في مجالاتها المقررة تبعاً للسيد المحقق الماتن.
- ان افتراض الماتن على جواز العدول لا على منعه؛ اذ لا يترتب على العدول الممنوع شيء من الاثر بل هو لغو وجوده كعدمه .
- قد يقال: ان جواز العود و عدمه يتبعان رأى من عدل اليه العامي، فلو رأى المعدول اليه جوازه فله العدول و ان ير عدمه - كالسيد الماتن - فليس له العدول فلا وجه لما ذكره السيد على الاطلاق؟ والجواب عن ذلك ان السيد ناظر في ذكره هذه المسألة الى بيان ما هو الصحيح حسب زعمه و ما يصحّ الافتاء به لا الى بيان وظيفة العامي مطلقاً قلّد السيد الماتن ام لا.
- ان عدم جواز العدول الى الميت بعد العود عنه غير مبين على منع الحي البقاء على الميت فالعود اليه ثانياً غير جائز حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء؛ اذ القول بجواز البقاء لا يدل على جواز العود الذي هو كتقليد الميت ابتداءً، نعم لو كان الحي يرى جواز العود اليه ثانياً فلمقلّده ذلك.
- ان افتراض السيد على جواز العدول الى الحي؛ اذ لو كان العدول اليه واجبا كما اذا كان الحي اعلم و قلنا بتعين التقليد من الاعلم فعدم جواز العدول الى الميت واضح لا يحتاج الى بيان بل هو تابع للقاعدة الكلية و ذكره خاصاً لغو يجب الاجتناب عنه.
- ان ما كان الماتن ناظراً اليه صورة العدول الى الميت بغية تقليده اياه لا مثل الاخذ: من باب الاطمئنان و نحوه.

تعليقات و آراء حول متن المسألة العاشرة

- علّق جمع على قول السيد بعدم الجواز بقولهم: «على الاحوط».
- و آخر بقوله: «الا اذا كان الميت اعلم».

قد يرد على التعليق الاخير ان الميت لو كان أعلم و قلنا بتعين التقليد من الاعلم و ان كان ميتاً فعدوله باطل لغو و هذا خارج عن افتراض الماتن و لو كان التعليق عند صاحبه غير مبين على تعيين التقليد من الاعلم فلا نرى وجهها له. فكأن التعليق ليس في الواقع تعليقا على المتن بل هو توضيح له كما ذكرناه.

• علّق المحقق العراقي على المتن - حسب ما قرّر في التعليقة على العروة الوثقى^١ - بقوله: «الا اذا كان مساويا او أعلم و الا فلا بأس به بعد صدق الشك في بقاء احكامه الظاهرية».

نقول: ان الذي اوردناه على التعليق السابق يرد ايضا على هذا التعليق في افتراضه اعلمية الميت بالنسبة الى الحي نعم في افتراض التساوي لا يرد عليه ذلك. و لكن يرد عليه ما ضيقناه على الاستصحاب؛ اذ الظاهر ان المحقق العراقي مشير في مقاله هذه الى الاستصحاب و قد عرفت منعه.

• في الكتاب تعاليق اخرى كفانا ما ذكرناه.

اسناد الرأي بالعدم (التتبع)

يستفاد من مجموع مقالاتهم في المسألة وجوه ثلاثة لما ذهب اليه السيد الماتن من عدم جواز العدول الى الميت بعد العدول عنه و هي:

١. انه من التقليد الابتدائي الذي قد عرفت قيام الاجماع على المنع عنه. و قد وجّه ذلك في بعض الكلم بـ"أنّ التقليد عند الماتن «قده» هو الالتزام فاذا عدل المكلف عن الميت الى الحي فقد رفع يده عن التزامه و ابطل تقليده من الميت فكأنه لم يراجع اليه من الابتداء و معه لو عدل من [عن] الحي الى الميت كان هذا تقليدا ابتدائيا من الميت و هو ممنوع»^٢.
٢. «ان الوجه في عدم جواز العدول الى الميت قاعدة الاشتغال لأن الامر في المقام يدور بين التعيين و التخيير اذ الشك في أن فتوى الحي حجة تعيينية او تختيارية لاحتمال أن تكون فتوى الميت ايضا حجة و العقل مستقل حينئذ بلزوم الاخذ بما يحتمل تعيينه لانه مقطوع الحجية و الآخر مشكوك الاعتبار، و الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها»^٣.
٣. «ان كان عدول المكلف الى الحي عدولا صحيحا شرعيا، لم يكن اي مسوّغ للعدول عنه الى الميت حالئذ؛ فان صحة العدول انما تكون في موردين : احدهما في ما اذا كان الحي اعلم من الميت و ثانيهما في ما اذا كان الميت اعلم الا ان المكلف نسي فتوا؛ اذ معه لا مسوّغ للبقاء على تقليد الميت و المفروض ان عدوله الى الحي صحيح و مع فرض صحة العدول لا مجوّز بوجه للعدول عنه الى تقليد الميت»^٤.

١. ج ١، ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

٢. التنقيح، ج ١، ص ١١٧.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١١٨.